

## ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمقاهي والحانات والمطاعم

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 25 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 26 ديسمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 جانفي 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1991 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جويلية 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 6 أوت 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** تنقح الفصول 10 و 44 و 50 من الاتفاقية المشتركة المشار

إليها أعلاه كما يلي :

**الفصل 10 ( جديد ) : فترة التجربة :**

يقع تحديد مدة التجربة كتابيا باتفاق بين الطرفين ، على أن لا تتجاوز الستة أشهر لكل العمّال . ويمكن للمؤجر - طيلة هذه المدة - أن يعلم العامل كتابيا بإنهاء عمله . كما يمكن لهذا الأخير أن يعلم كتابيا مؤجره بتخليه عن العمل .

وعند انتهاء مدة التجربة ، فإن كلّ التزام باستخدام المرشّح يقع تأييده برسالة توضح الوظيف المخصّص للعامل ، وكذلك الأجر المقابل .

وإن أسفرت التجربة عن نتيجة غير ايجابية ، فيمكن وضع المترشّح موضع تجربة ثانية يقع تحديد مدتها بالاتفاق بين الطرفين ، على أن لا تتجاوز الستة أشهر لكلّ العمّال . وإذا وقع انتداب المترشّح مرّة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليهما أعلاه ، لا يتمّ ذلك إلا على أساس الانتداب النهائي .

**الفصل 44 ( جديد ) : أزياء العمل والوقاية :**

يتولى المؤجر تزويد العمال القارين والمتعاقدين ببدلتين خارجيتين في السنة من النوع الجاري به العمل عادة في مهنة العامل حسب اختصاصه ، وتبقى ملكا للمؤسسة ويتعهد العامل بصيانتها وارتدائها وقت العمل .

**الفصل 50 ( جديد ) : منحة النقل :**

للمؤجر - حسب الحالات - إما أن يضمن نقل عملته بوسائله الخاصة ، أو أن يضمن لهم السكن قرب مكان العمل ، أو أن يرجع لهم مصاريف النقل .

تحدد مصاريف النقل حسب الصنف المهني للعامل كما يلي :

- العمال من الصنف الأول والثاني والثالث يتقاضون منحة قيمتها خمسة عشرة دينارا ( 15 د ) عن كل شهر عمل فعلي .

- العمال من الصنف الرابع والخامس والسادس يتقاضون منحة قيمتها اثنتي عشرة دينارا وخمس مائة مليم ( 12,500 د ) عن كل شهر عمل فعلي .

- العمال من الصنفين السابع والثامن يتقاضون منحة قيمتها عشرة دنانير ( 10 د ) عن كل شهر عمل فعلي .

تطبق المقادير سابقة الذكر بداية من أول جويلية 2005 ، وتدخل فيها المقادير التي نص عليها الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

**الفصل الثاني :** ينقح جدول الترتيب المهني الملحق بالاتفاقية المشتركة

المشار إليها أعلاه ( الملحق عدد 1 ) كما يلي :

- تضاف خطة « مساعد قهواجي » وخطة « مساعد نادل » بالصنف السابع الوارد بالجدول المذكور .

- تضاف خطة « مجمع الأكواب وناشر الكراسي » بالصنف الثامن الوارد بالجدول المذكور .

ولا يقع تطبيق هذه الخطط المحدثة إلا على المقاهي من الصنف الأول .

**الفصل الثالث :** تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من 16 أوت 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول جويلية 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول جويلية 2007 .

وتنسحب نفس المقادير في الزيادات حسب الأصناف أفقيا وفق سلم الأجور المرفق بالاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها .

**الفصل الرابع :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 27 جانفي 2006

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية  
للمقاهي والحانات والمطاعم

عبد الرزاق براهيم

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام للاتحاد العام  
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة  
للمعاش والسياحة

يونس الشهدي